

مرسوم رقم 2.14.706 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتميم المرسوم رقم 2.05.737 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي الحجة 1435 (23 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) :

«المادة الأولى. - تحدد مجموعات الخدمات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على النحو التالي:

»
»
» - فيما يتعلق بالعلاجات والخدمات الطبية الخارجية :
»
»

«النظارات الطبية :

«علاجات الفم والأسنان :

«تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال.»

مرسوم رقم 2.14.718 صادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) يرصد لتمويل برنامج دعم تنمية القطاع المالي - المرحلة III (PADESFI III).

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ولا سيما المادة 37 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) يرصد لتمويل برنامج دعم تنمية القطاع المالي - المرحلة III (PADESFI III).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2015.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصحة .

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية .

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

مرسوم رقم 2.14.707 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.05.734 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب الاشتراك الواجب أدائه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أدائه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي الحجة 1435 (23 أكتوبر 2014) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة (الفقرة الأولى) والرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) :

«المادة الأولى. - تحدد نسبة الاشتراك الواجب أدائه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص مأجوري القطاع الخاص في 4,52% من

«مجموع الأجور المذكورةالمأجور»

«تضاف إلى نسبة الاشتراك المحددة في الفقرة السابقة نسبة 1,85% من مجموع الأجر الشهري الإجمالي»
(الباقى بدون تغيير.)

«المادة الثانية. - تحدد نسبة الاشتراك الواجب أدائه على البحارة الصيادين بالمحاصة في :

« - 1,36% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن «مراكب الصيد الجيبية :

« - 1,70% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن «مراكب صيد السردين وبواخر الصيد بالخيوط.»

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى). - تحدد نسبة الاشتراك الواجب أدائه من لدن أصحاب المعاشات في 4,52% من المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات الأساسية،»
(الباقى بدون تغيير.)

«المادة الرابعة. - تحدد نسبة الاشتراك الشهري الواجب أدائه من لدن الأشخاص المستفيدين من تأمين اختياري طبقا للفصل 5 من «الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه في 4,52% من مبلغ الأجر الشهري المعتبر كأساس لحساب آخر اشتراك إجباري برسم التأمين المذكور.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصحة .

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية .

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.